

## شرح عمدة الأحكام - صلاة الخوف - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام يعىزنا وإياكم من الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين - 00:00:15

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه التي لقي فيها العدو - 00:00:43  
ففاقت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة  
نعم عطنا احاديث الباب كله وعن يزيد ابن الرومان عن صالح بن خوات بن جبير - 00:01:03

عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه  
ركعة ثم ثبت قائمًا فاتموا لانفسهم - 00:01:27

ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم فصلى بهم فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا  
لأنفسهم. ثم سلم بهم وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف -  
00:01:41

صفينا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فصفنا ما شاء الله فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وال العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا - 00:02:02  
ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو  
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه - 00:02:20  
انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم  
رفع ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا - 00:02:36

ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله  
عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا -  
00:02:50

قال جابر كما يصنع حرككم هؤلاء بامراكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه  
الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:03:10  
هذا باب من الابواب الفقهية في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف باب صلاة الخوف الكلام على هذه الاحاديث الثلاثة في جمل من  
المسائل المسألة الاولى ان قيل لك ما الفرق بين الخوف والحزن - 00:03:28  
ان قيل لك ما الفرق بين الخوف والحزن الجواب فتقول ان الخوف وجل القلب مما يتوقع حدوثه من المكروره هذا هو الخوف  
فالخوف يكون مما امامك واما الحزن وهو الم القلب على امر ما مضى وفات - 00:03:46  
وعلى ذلك قول الله عز وجل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تننزل عليهم الملائكة الا تخافوا. اي مما امامكم ولا تحزنوا اي على  
من خلقت من الاموال والاهلين - 00:04:19  
ذريات فاذا الخوف وجل يعتري القلب من خوف ما يتوقع حصوله في المستقبل واما الحزن فهو الم يعتصر القلب على شيء مضى

المسألة الثانية ان قيل لك ما القواعد التي يبني عليها باب صلاة الخوف - 00:04:36

ما القواعد الاصولية او القواعد الشرعية؟ التي يبني عليها باب صلاة الخوف فاننا نرى ان الشريعة قد خففت في صلاة الخوف تخفيفا ظاهرا فنقول ان القواعد التي يبني عليها هذا الباب - 00:05:06

ما يلي القاعدة الاولى قاعدة رفع الحرج عن المكلفين فمتي ما حل على المكلفين شيء من الضيق فان الله عز وجل ينزل معه رفع الحرج قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:05:27

القاعدة الثانية قاعدة المشقة تجلي بالتسهيل فان الصلاة على حال الخوف لا يمكن ان تكون كصلاة الامن بل لا بد ان يراعى فيها هذه الحالة. لانها حالة توجب المشقة - 00:05:49

وكل فعل في تطبيقه عسر فانه لا بد وان يصح باليسير القاعدة الثالثة اذا ضاق الامر اتسع فلما ضاق الامر على المجاهدين في سبيل الله بسبب ما يلاقونه من عدوهم من الخوف - 00:06:10

والحرب حينئذ يتسع الامر عليهم فيخفف عنهم في امر صلاتهم تخفيفا يتناسب مع حالتهم الراهنة التي يعيشونها. وهذا كله من فضل الله عز وجل وهو داخل كله تحت قول الله تبارك وتعالى - 00:06:32

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتحت قول الله تبارك وتعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا المسألة الثالثة جماهير الامة على ان صلاة الخوف باقية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

لامراء الجيوش وللجيوش الاسلامية ان تعمل بها ولو بعد وفاته هذا قول جماهير الامة ولكن خالف بعض الحنفية وقالوا ان صلاة الخوف من جملة خصائص رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:07:19

وهو ابو يوسف من من الائمة الحنفية رحمة الله رحمة واسعة قال ان صلاة الخوف مخصوصة بذلك باهل ذلك العهد فقط بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن صلی خلفه. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم تعد مشروعة لاحد - 00:07:39

قلنا للامام ابي يوسف وما دليلك؟ رفع الله قدرك ونزلك في الجنة قال ان دليلي ان الله عز وجل خاطب بها نبيه خصوصا. فقال واذا كنت فيهم كنت فيهم فاقامت - 00:08:02

الصلاه فلتقم فيهم من هذا انه ان لم يكن فيهم فانها لا تقام هذه الصلاه فهو يستدل بمفهوم المخالفه مع ان مفهوم المخالفه ليس بحجة عند الائمه الحنفية رحمة الله تعالى - 00:08:18

وهذا من الاستدلال العجيب عند بعض اهل العلم عند بعض الاستدلالات الغريبة هذا منها وهذا قول باطل والحق الحقيق بالقبول الذي لا يجوز القول بغيره هو ان صلاة الخوف باقية الى قيام الساعة - 00:08:37

ولذلك فان الائمه والخلفاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال عملهم عليها. فهي صلاة دائمة لم تنسخ وصلاة دائمة تشريعها تشريع عام ولذلك فالمتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم - 00:09:00

ودعوى الخصوص خلاف الاصل. ومن خالف الاصل فهو مطالب بماذا؟ بالدليل الدال على هذه المخالفه ولان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه - 00:09:23

ها يثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص ولان المتقرر عند العلماء ان دعوى الخصائص لا تقبل الا بالادلة دعوة الخصائص لا تقبل الا بالادلة ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم. التشريع او الخصوصية - 00:09:42

انه لا يريد بها الا التشريع. والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فاين الناقل لهذا الفعل والذي هو صلاة الخوف من كونه فعلا تشريعيا الى كونه فعلا خاصا به. ليس هناك ليس هناك دليل - 00:10:05

فان قلت والايته التي قالها الامام واستدل بها فنقول وعجبنا من هذا الاستدلال لكن لكل جواد كبوة. اولم يقل الله عز وجل في امر الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها - 00:10:22

اليس كذلك؟ ومع ذلك اذا مات النبي صلى الله عليه وسلم الائمه من بعده لا يأخذون الزكاة ام انه تشريع عام؟ تشريع عام مع ان المخاطبة به بالاصالة من هو؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:39

النبي عليه الصلاة والسلام كذلك قوله عليه الصلاة قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن او هذا حكم يخصه هو واما غيره فليطلق لغير العدة - [00:10:58](#)

الجواب لا بل يجب عليه ان يطلق النساء لعدتهن ويجب على جميع امته اذا ارادوا ان يطلقوا نسائهم ان يطلقوا لعدتهن فاذا الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم هو له ولامته من بعده. ولا يجوز تخصيصه صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)  
الخطاب الا بدليل يدل على تخصيصه به فكذلك نقول في قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فهذا وان كان المخاطب به بالاصلة ذلك العصر الاول النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه الا انه من التشريع العام الباقي حتى بعد وفاته. ولذلك المتفق عندها - [00:11:36](#)

اننا لا نجوز لنا ان نفهم الا على فهم سلف الامة وقد كان السلف من بعده يعملون بصلوة الخوف فقد صلاتها ابو هريرة وقد صلاتها ابن عمر وجمع من من ائمة وجمع من الصحابة. وهذا فهم وهذا هو فهم السلف انه - [00:12:00](#)

وفهموا من هذه الاية ومن تلك الاية أنها عامة للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من امراء واجناد الحروب المسألة التي بعدها وهي قريب منها ايضا الان آدعى الخصوص ابطلناها اليه كذلك؟ انظر الى الدعوة الخرى - [00:12:19](#)

لقد ادعى الامام المزني الشافعي رفع الله قدره في الدنيا والآخرة واسكته بحبوحة جنته وجعل قبره روضة من رياض الجنة ان صلاة الخوف منسوخة منسوخا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:41](#)

هي كانت تشريعها عام لكن الله لكن الله نسخها مسألة او النسخ او نقول هل النسخ هو الاصل او خلاف الاصل؟ هل النسخ؟ هل القول باهذا الدليل منسوخ - [00:12:59](#)

هو الاصل ولا دعوة النسخ خلاف الاصل؟ من ادعى النسخ فدعواه هذه موافقة للاصل ولا مخالفة للاصل والذي يخالف الاصل لا بد ان يأتيها بدليل لا بد ان يأتيها بدليل اين الدليل ايه الامام المزني؟ قال ان النبي صلى الله عليه - [00:13:18](#)

وسلم لم يصلها يوم الخندق. يوم تحزبت عليه الاحزاب ما صلاتها. وانما اخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم امر بلالا فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب الى اخره. كذلك يوم الخندق حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احرمت الشمس - [00:13:38](#)

او اصفرت فجاء عمر وجعل يسب كفار قريش فقال والله ما كدت اصلي العصر يا رسول الله حتى كادت الشمس تغرب. فقال والله ما صليتها اذا لو كانت مشروعة صلاة الخوف لصلاتها النبي صلى الله عليه وسلم على صفة صلاة الخوف المخففة التي لا اثقال فيها ولا تكليف. فلما لم يصلها في - [00:14:05](#)

خندق دل على ان صلاة الخوف قد نسخت وانت يا طلبة العلم تعرفون فيما اظن والله اعلم. ان الناسخ هو الدليل المتأخر والمنسوخ هو الدليل المتقدم طيب نحن نطلب من الامام المزني رحمة الله ان يبين لنا هل صلاة الخوف كانت قد شرعت قبل الخندق ام انها لم تشرع الا بعد الخندق - [00:14:28](#)

هنا محط خلاف طويل بين اهل العلم. واصح الاقوال انها شرعت بعد الخندق في غزوة يقال لها عسفان عفوا في غزوة ذات الرقاع وهي قبل وهي بعد الخندق هذه الغزوة هي التي نزل فيها صلاة الخوف. فاذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ها؟ بعد نزول - [00:14:58](#)

الخوف ولا قبل النزول؟ قبل النزول. فاذا ما في دعوة نسخة بل ان صلاة الخوف هي التي تنسخ ماذا ما حصل في الخندق من تأخير الصلوات واخراجها واخراجها عن وقتها - [00:15:26](#)

فاما دعوة النسخ هذه غير مقبولة. لماذا؟ لأن صلاة الخوف يوم الخندق لم تشرع بعد. وانما شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة حصلت بعد الخندق. فكيف يكون الدليل المتقدم هو الذي ينسخ الدليل المتأخر - [00:15:42](#)

بل الحق هو العكس فدعوى النسخ هذه غير مقبولة لأنها دعوة للنسخ بالاحتمال والمتفق عند العلماء ان دعوى النسخ احتمال لا تقبل ولا تجوز فاما لا دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم نقبلها ولا دعوى النسخ نقبلها. وانما الذي ندين الله عز وجل به ان صلاة

من الاحكام الشرعية الباقيه المعمول بها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد اصحابه من بعده وفي عهد التابعين وفي عهدهنا والى ان تقوم الى ان تقوم الساعة ولا يزال - 00:16:25

تشريعها قائما لا ينسخ ولا يبطله مبطل مسألة ان قال لنا قائل وهل تصلى صلاة الخوف في الحضر؟ ام انها مخصوصة بالسفر فنقول اعلم وفينا الله واياك لهذا ان جماهير الامة من الشافعية والحنابلة والحنفية يقولون بماذا؟ يقولون بان صلاة الخوف تصلى حظرا وسفرا - 00:16:40

من بقي من الائمة الامام مالك رحمة الله قال بانها لا تصلى في الحضر وانما تصلى في السفر ولكن القول الحق في هذه المسألة هو انها تصلى حظرا وسفرا فاذا حل الخوف ونحن مسافرون صلينا صلاة الخوف. واذا حل الخوف من العدو ونحن في الحضر فاننا نصلى صلاة الخوف في الحضر - 00:17:18

انتبهوا لما ساقوله الان فانها تصلى صلاة الخوف في الحرم قالوا ولماذا قالوا ولماذا قالوا لان نقول لان صلاة الخوف معللة بماذا؟ بالخوف. والخوف امر قد يحصل على الناس على المسلمين سواء - 00:17:46

وهم مسافرون او في ديارهم. فيما ان العلة في الحضر قد تكون قد تقع. فكذلك الحكم يقع لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

فمتى ما وجد الخوف من العدو فاننا نصلى صلاة الخوف. سواء - 00:18:05

ان حصل الخوف علينا سفرا او حصل علينا الخوف حظرا. ويوضح هذا المسألة التي بعدها. وهي ان نقول بارك الله فيكم ان نقول بارك الله فيكم. اعلم ان القصر ينقسم الى قسمين. قصر عدد وقصر وقصر هيئة - 00:18:25

قصر عدد وقصر اركان قصر عدد وقصر اركان اما قصر العدد فهو ما يحصل في صلاة المسافر. فان الرباعية تقص في حقه يقصر عددها في حقه ف تكون ركعتين اليس كذلك؟ هذا هو - 00:18:44

هذا قصر عدد واما قصر الاركان فهو تخفيف القيام وتخفيض الركوع وتخفيض السجود وتجويز الحركة فيما بين الاركان الحركة كثيرة كل هذا من باب تخفيف الاركان انتبه يجتمع انتبه انتبهوا يا وللي - 00:19:06

قصر العدد من خصائص السفر. لا من خصائص الخوف فالخوف لا اثر له في قصر العدد ابدا قصر العدد من خصائص السفر فمن سافر فيقصر العدد والخوف له مدخل في قصر الاركان فقط - 00:19:29

فالسفر لا مدخل له في قصر الاركان وانما له مدخل في قصر العدد والخوف لا مدخل له في قصر العدد وانما له مدخل في قصر الاركان اعيدها لانني سافر على هذا التأصيل - 00:19:51

الخوف لا مدخل له في قصر العدد. صوتوا شوي صوت ولكن له مدخل في قصر الاركان والسفر لا مدخل له في قصر الاركان. ولكن له مدخل ماشي؟ وبناء على ذلك فاذا سافرنا وخفنا اجتمع في حقنا القصران - 00:20:10

قصر العدد لوجود علته التي هي الصبر وقصر الهيئة ال الهيئة الاركان يعني ولو وجود علته الذي هو الخوف. انتبه. واذا حل الخوف علينا ونحن في الحضر جاز في حقنا ماذا؟ قصر الاركان فقط - 00:20:41

فاذا قلنا انا نصلى صلاة الخوف في الحضر فلا يتصور منا انا نقصد قصر الاركان. فاذا الظهر في السفر اذا خفنا ركعتين على صفة صلاة الخوف. يجتمع القصران - 00:21:02

واما في الحضر فاذا خفنا فاننا نصلى الظهر اربعا على صفة صلاة الخوف. كيف كيف صلاتها في الحضر سؤالنا ان شاء الله فيما بعد من المسائل بحول الله عز وجل - 00:21:22

اذا فرقوا بين القصرين. وكلا نوعي القصر يدخل في قول الله عز وجل. واذا ضربتم في الارض هذا ايش؟ سفر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فهذا قصر اركان فاذا اجتمع في قوله ان تقصروا اجتمع قصر العدد لقوله ان ضربتم وهو السفر واجتمع قصر الهيئة - 00:21:39

الاركان لقوله ان خفتم اذا هذه الاية نزلت في السفر وهي التي جعلت الامام مالك رحمة الله يقول انه لا تشرع صلاة الخوف في

الحضر وانما تشرع في ولكن هذا خلاف القول الصحيح بل القول الصحيح كما ذكرنا في المسألة التي قبلها انها مشروعة في كلا الحالتين في الحضر - 00:22:08

في الحظر والسفر. واما صفة صلاتها في السفر والحظر فسيأتيها اما هذا الدرس او الدرس الذي بعده ان شاء الله صلاة تامة وسوف نطبقها على مجموعة من الطلاب عندكم هنا حتى تثبت في اذهانكم - 00:22:31

فانها كانت مشكلة عندي في بداية الطلب واذلت مبتدئا. لكن في بداية الطلب الاولى كانت مشكلة عندي اذا مررت بهذا الباب قلبت اوراق الفقه حتى اصل الى كتاب الجنائز - 00:22:47

لماذا؟ لأن عقلي لا لم يتصورها قاموا تقدموا تأخروا انصرفوا اتوا ولكن لما طبقها عندها استاذ الفقه بالثانوية ج Zah الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء اخرجنا انزلنا للمصلى وطبقناها طبقناها بثلاثة اوجه - 00:22:59

وهي في ستة اوجه صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سنتطبقها في هذا المسجد ان شاء الله باذن الله ظاهر الدرس الثاني بعد هذا الهرج هذا كله ومن المسائل ايضا - 00:23:19

ولنا نقدمها قدم صفة صلاة الخوف طيب مسألة ان قيل لك ما صفات صلاة الخوف فنقول لقد تعددت الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:42

في صفاتها لقد تعددت الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفاتها وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر المذكور هنا وحديث صالح بن خوات - 00:24:02

المذكور هنا وحديث جابر المذكور هنا وحديث جابر الاخر عند النسائي ولم يذكر هنا انه ليس في الصحيح وحديث حذيفة كذلك وحديث ابن عباس فقد صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه او ستة او او ستة او اوجه اذا صلاتها قائد الجيش بالجيوش - 00:24:21

على اي صفة من هذه الصفات فقد برأت ذمته لأن هذه الصفات اختلفها اختلفها اختلف تنويع لاختلاف تضاد. والمفترر عند العلماء هنا والمفترر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. اذا اختلف - 00:24:45

الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. هل هو اختلف تضاد وتناقض؟ الجواب لا ولكن الذي ارى في هذه المسألة هو اننا وان قلنا انها على التنوع الا ان اختيار صفة من هذه الصفات متروك لاجتهاد - 00:25:09

اذ الجيش لأن العدو احيانا قد يكون بيننا وبين القبلة واحيانا يكون خلفنا فحينما لا نعمل بحديث جابر لو عملنا بحديث جابر والعدو خلفنا فكأننا سلمنا لهم رقابنا. فاذا هذه الصفات على التنوع ولكن اختيار صفة من بين هذه - 00:25:26

الصفات انما هو امر يرجع الى من؟ الى قائد الجندي. ينظر الى الصفة التي تتحقق معها سلامة المسلمين فهي تتحقق المصلحة مصلحة العبادة ومصلحة السلامة وقد ذكر الامام احمد رحمة الله تعالى ان صلاة الخوف صحت عن خمسة من اصحاب النبي او ستة - 00:25:46

من اصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم الصفة الاولى هي صفة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم والتي سنذكرها ثم نقيم بعض الطلاب يطبقها وهي ان يأتي قائد الجنس - 00:26:10

يأتي قائد الجندي ويقسم جنده الى قسمين فطائفة تصلي معه وطائفة تقوم في مواجهة العدو وهذه الحالة فيما اذا كان العدو ليس بيننا وبين القبلة وانما كان عن خلفنا او عن مياميما او عن مياسينا القبلة - 00:26:29

هذه الصفة تكون فيما اذا كان العدو ليس بيننا وبين القبلة فطائفة خلفه تصلي وطائفة تحرص الان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة كان في نجد قبل نجد اذا في السفر فاذا سيصلنيكم؟ ركعتين فالقصر هل له - 00:26:53

ادخلهم في الخوف الجواب لا اذا قلنا سيصلني ركعتين لانه ماذا؟ مسافر لانه مسافر قال فصلاة الخوف الان ركعتان ركعتان صلاة الخوف فصلى بالذين معه ركعة كاملة طيب هو بعد الركعة الثانية ماذا سيفعل - 00:27:13

سيقوم للمجيء بركعة ثانية. الذين خلفه يكتفون بالصلاحة ركعة واحدة الان ثم يسلمون طيب بقي في حقهم كم؟ بقي ركعة فينصرفون

فيقفون مقام الطائفة التي تحرص ثم ياتي الطائفة التي لم تصلي والنبي - [00:27:38](#)

عليه الصلاة والسلام الان واقف واللقاء جالس واقف فيصلون خلفه فيركع بهم الركعة التي بقيت ويسلام سجدتين ثم يثبت ثالثا ويتشهد ويسلم وهم يسلمون معه طيب بقى في حق كل الطائفتين كم؟ فتقوم كل طائفة منهم فتصلي لنفسها ركعة - [00:28:03](#)  
واحدة هذه الركعة الواحدة التي ستصليها بعد ذلك الطائفة الاولى والطائفة الثانية. هل كل طائفة تصلي جماعة ولا فرادى وفرادى ما عاد يصلون جماعة. الجماعة انتهت مع الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:28:26](#)

الان يصلون فرادى يتعاقبون في الصلاة. تصلي مثلا يصلى مثلا خمسة فرادى والباقي يحرصون وهكذا. لكن لا يعيدون الجماعة مرة اخرى ان قال لنا قائل متى شرعت صلاة الخوف الجواب فيه خلاف بين اهل العلم - [00:28:44](#)  
واضح الاقوال فيها ان شاء الله انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وسميت هذه الغزوة بهذا الاسم لشدة الجهد الذي اصاب المسلمين حتى كانوا يشقون شيئا من الخرق ويلفون بها على اقدامهم - [00:29:02](#)

فسميته غزوة ذات الرقاع مسألة فان قال لنا قائل وما حكم صلاة الجماعة في في صلاة الخوف الجواب الجماعة فرض في صلاة الخوف لا يجوز الاخالل به الا لعذر وصلاة الجماعة واجبة في صلاة عفوا فالجماعة واجبة في صلاة الامن وفي صلاة الخوف - [00:29:22](#)

قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فامر باقامة صلاة الخوف جماعة وهذا امر. والمتقرر عند العلماء ان الامر يفيد يفيد الوجوب. وهذا يدلنا على عظم ايقاع الصلاة جماعة. اذا وجبت في حال الخوف - [00:29:53](#)  
هل يجوز التفريط بها في حال الامن لا يجوز فامر الجماعة امر خطير من المسائل ايضا انه ان هذه الاحاديث فيها دليل على جواز الحركة الكثيرة في الصلاة اذا كانت لضرورة وحاجة ملحة - [00:30:17](#)

ان التقدم في صلاة الخوف والتأخير وذهاب هؤلاء واتيان هؤلاء؟ هذا كله من الحركة الكثيرة. وقد تقرر لنا سابقا ان الحركة الكثيرة المتواالية مبطلة للصلاة ولكن في صلاة الخوف خاصة يجوز مثل هذه الحركة - [00:30:37](#)  
لماذا؟ لأن الداعي لها ليس مجرد العبث وانما الداعي لها الضرورة الملحية او الحاجة الحاجة الكبيرة. اذا كانت الحركة يحتاج لها الانسان في الصلاة فانها تجوز حتى ولو كانت حتى ولو كانت كثيرة - [00:30:55](#)

ومن فوائد هذه الاحاديث انها دليل على ان النبي ان المؤمنين كالبنيان المرصوص يحرص بعضهم بعضا ويحمي بعضهم بعضا. فطائفة تعبد الله وطائفة تحرس اختها. ثم الطائفة الحارسة قامت تعبد الله والطائفة - [00:31:13](#)  
عبدة قامت تحرس اختها فهكذا ينبغي ان يكون المجتمع الاسلامي. يحرص بعضه بعضا. ويحمي بعضه بعضا ويذود بعضه عن حياض بعض اما ان يرجع ترجع المجتمعات الاسلامية تضرب بعضها رقاب بعض - [00:31:32](#)

هذا امر خطير يقول عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وقال صلي الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا انهم يصلون وهم يحرسون - [00:31:51](#)

ثم ينقلب الامر فالذين يصلون صاروا يحرصون والذين يحرصون صاروا يصلون المجتمع الاسلامي يحمي بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا على عبادة الله فهو عين ساهرة وعين عابدة. المجتمع الاسلامي بين عين ساهرة وعين عابدة - [00:32:09](#)  
وبذلك يقوم بنيانه الله المستعان ومن الفوائد ايضا ان في هذه الاحاديث دليلا على وجوب مراعاة العدل حتى في اضيق الظروف واحلك الاحوال الله عز وجل امرنا بالعدل ان الله يأمر بالعدل والاحسان - [00:32:31](#)

وصور العدل في صلاة الخوف في جميع صفاتها واضح ظاهر لا اشكال فيه فانها كل طائفة اعطيت حقها من الصلاة خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم. واعطيت حقها من الصف الاول ايضا - [00:32:54](#)

فهذا دليل على ان هذا العدل امر عظيم وركيزة من ركائز الاسلام واصل عظيم من اصول هذه الشريعة وهل قامت السماوات والارض الا بالعدل اصلا فالعدل واجب مع المواقف ومع المخالف على حد سواء. ليس هذا لانه يوافقك - [00:33:09](#)  
تجور معه وليس هذا لانه يخالفك تجور عليه بل العدل واجب مع هذا وهذا قال الله عز وجل واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

وبعهد الله افواه لان القرابة سبب للجور - 00:33:27

امر الله عز وجل بالعدل مع المواقف. وقال الله عز وجل ولا يجرمنكم شئنان اي بغض. قوم على الا تعدلوا اعدوا هو اقرب للتقوى فامر بالعدل امر بالعدل فلا تقوم السماوات والارض الا بالعدل - 00:33:47

بل والله ما ظهر فساد في البر والبحر الا بسبب الظلم والعدوان ومجانية العدل ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا انها دليل على وجوب اتخاذ الحذر من الاعداء ما استطعنا الى ذلك سبيلا - 00:34:05

والله عز وجل ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم ميله واحدة فيجب علينا ان نأخذ الحيطه والحذر من الاعداء حتى في امور تبعيداتنا فنراقبهم المراقبة الدقيقة بحيث لا نغفل عنهم لحظة واحدة - 00:34:23

كما بينا لكم في الصلوات صلوات مبنية على ماذا؟ على المراقبة الدقيقة على المراقبة الدقيقة بكل صفة من صفات صلاة الخوف. لان الاعداء لا يرقبون فيينا الا ولا ذمة. والال هو العهد - 00:34:44

لا يرقبون فيينا الا ولا ذمة فمتي ما وجدوا ثغرة مفتوحة علينا فلا تظنن انهم سيقتصرن في ووجها وايذائنا او ابادتنا واهلاكتنا العجب من يمد يده بيد عدوه ويؤمن جانبه وبينما قرير العين وعدوه على مشارف بلاده - 00:35:01

ومن فوائد هذه الاحاديث ان فيها دليلا على جواز انفراد المأمور عن الامام لمصلحة الراجحة ان فيها دليلا على جواز انفراد المأمور عن الامام لمصلحة الراجحة وهذا واضح في حديث ابن عمر - 00:35:26

فانهم فارقوا رسول الله بعد ما صلوا معه ركعة فجاءت الطائفة الاخرى وصلوا معه الركعة التي بقيت. فالطائفة الاولى فارقته ولكن مفارقتها له للمصلحة واذا كانت مفارقة المأمور للامام لمصلحة المعتبرة فانه لا حرج عليه فيه - 00:35:52

كذلك الرجل الذي صلى خلف معاذ واطال معاذ للصلوة لانه افتتح سورة البقرة فلما اطال انفرد بعض المأمورين رجل من المأمورين انفرد واتم الصلاة لنفسه فلما اخبر معاذ قال هذا رجل منافق - 00:36:13

فذهب الرجل يشكو فعل معادا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا اصحابنا واضح نعمل بالنهار نتعب في النهار في الامام وان معادا جاء فافتتح بنا سورة البقرة - 00:36:34

زدنا تعبانين يا رسول الله يقول الراوي فتغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ وقال اتريد ان تكون يا معاذ فتانا؟ اذا اممت الناس فاقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك. وفي رواية والضحى - 00:36:48

قال من ام الناس فليخفف فان من ورائه الضعيفة والكبيرة والصغيرة وذا الحاجة الا انفراد المأمور عن الامام لمصلحة المعتبرة هذا لا يأس به ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا هل الركعة التي تفعلها الطائفات في حديث ابن عمر الاول - 00:37:08

هل هل تفعلها جماعة ام فرادى الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها تفعلها فرادى كل يصلى لنفسه. كل يصلى لنفسه ومن فوائد هذه الاحاديث ان فيها دليلا على جواز تأخير القضاء للمصلحة الراجحة - 00:37:36

لو سألتكم وقلت من اين اخذنا هذا ان فيها دليلا على جواز قضاء شيء فاتك من العبادات الواجبة للمصلحة الراجحة ايوا في حديث ابن عمر في الطائفة الاولى كم صلت معه ركعة ثم انصرفت؟ بقي في ذمتها كم - 00:38:02

بقيت لم تقضيها اخرت القضاء حتى صلت اختها الركعتان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا فقضوا الركعة. فاذا هناك فرق بين ماذا ها في القضاء في القضاء. فاذا فاذا يجوز للانسان ان يؤخر قضاء العبادة الواجب قضاها اذا كان تأخيره للحج - 00:38:26

لا يأس بذلك مع ان الاصل انه اي عبادة فاتتك فيجب عليك قضاها فورا لكن اذا اخرت بعض الوقت للمصلحة الراجحة فلا حرج كما كانت عائشة رضي الله عنها يكون عليها الصوم من رمضان فما تستطيع ان تقضيه الا في شعبان معللة ذلك بقولها لمكان - 00:38:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومن فوائد هذا الحديث ايضا لقد اتفقت كلمة اهل العلم على انه لا صلاة للخوف في قتال محرم القتال اذا كان حراما فلا يجوز للمقاتلين ان يصلوا صلاة الخوف - 00:39:14

وانما من شرطها ان يكون القتال جائز والقتال الجائز هو القتال ذو الرأية الشرعية مع امام المسلمين للكفار او قتال البغاة والخوارج هذا هو القتال الجائز لكن الخوارج اذا قاتلوا هل يصلون صلاة الخوف؟ الجواب لا. لو صلى ولا صلاة بطلت صلاتهم - 00:39:42

لماذا؟ لأن قتالهم للامة الاسلامية قتال بغي وعدوان وليس قتالا شرعاً اذا قاتلوا هم ان يصلوا صلاة الخوف؟ نحن نصلی  
وهم لا يصلون لأن قتالنا جائز وقتالهم قتال بغي - 00:40:05

وعدوان فإذا العلماء يشترطون لصلاة الخوف لاقامة صلاة الخوف ان يكون القتال جائزاما القتال المحرم في الشرع فانه لا يجوز

للإنسان ان يصلی فيه صلاة الخوف لأن المقرر عند العلماء ان الرخص - 00:40:21

ولا تناط بالمعاصي ان الرخص كصلاة الخوف وغيرها لا تناط بالمعاصي ومن فوائد هذا الحديث ايضا اعلم رحمك الله ان الله ان

العلماء متفقون على ان الخوف لا تأثير له في نقص - 00:40:42

الا في صفة حديث حذيفة وابن عباس فقط والا فالعلماء متفقون على ان الخوف لا تأثير له في نقص العدد. ولذلك خذوها قاعدة  
صلاة الخائف كصلاة الامنين في عددها صلاة الخائف كصلاة الامن. او نقول صلاة الخوف كصلاة الامن في عددها. ما معنى ذلك؟ الامن

يصلی في - 00:41:03

كم؟ اربع اذا الخائف في الحظر اربع. الامن في السفر يصلی كم ركعتين كذلك الخائف في السفر يصلی ركعتين. اذا لا مدخل للخوف  
في قصر العدد كما بينته لكم سابقا الا في تلك - 00:41:32

صورة المستثناء فقط وهي الصفة الخامسة من صفات صلاة الخوف هي صلاة ركعة واحدة على خلاف شديد فيها بين اهل العلم  
رحمهم الله تعالى وبناء على ذلك فما الحكم اذا صلينا في الحضر صلاة الخوف ظهرا؟ كيف نفعل في الظهر والعصر - 00:41:49

والعشاء نقول كما نفعل فيها مقصورة. لكن بدل ان يكون التبديل عقب ركعة يكون التبديل عقب ايس؟ عقب ركعتين بدل ان يكون  
التبديل عقيدة ركعة يكون التبديل عقب ايس اذا تصلی الطائفة الاولى على حديث ابن عمر انتبهوا على حديث ابن عمر الاول  
تصلی الطائفة الاولى مع الامام كم ركعة؟ ركعتين - 00:42:12

ثم الامام سيجلس للتشهد الاول فيطلب. او اذا انتهى من التشهد يقوم فتاوی الطائفة الاخرى وتصلي معه الركعتين التي بقيت فاذا  
صلوا قضا كل طائفة منهم كم ركعة؟ ركعة ما وظحت هذه - 00:42:45

اذا هذه صلاة الظهر في الحضر اذا خفنا وصلاة العصر وصلاة العشاء. طيب صلاة الفجر في الحضر هي بعينها صلاة الخوف في السفر  
لانها ركعتان ما في خلاف ما فيها اشكال ابدا. لكن المشكلة في اي صلاة؟ في صلاة المغرب - 00:43:08

ماذا نفعل بصلاة المغرب؟ يصلون ركعة ونص خلف اماء خلفه ثم يروحون عقب النصف ركعة ماذا يفعلون اعلم ان التبديل متعلق  
بماذا؟ بالتشهد فيكون حظ الطائفة الاولى ركعتان خلف الامام - 00:43:33

وحظ الطائفة الثانية ركعة ثم تقوم الطائفة الاولى فتقضي كم؟ ركعة وتقوم الطائفة الثانية فتقضي كم؟ ركعتان وتنتهي المشكلة  
فهمتوا الان اذا صلاة الخوف كصلاة الامن في عددها من غير من غير قصر - 00:43:52

فبدل ان يكون التبديل في السفر بعد ركعة يكون التبديل في الحظر بعد ركعتين وصلاة الفجر لا اشكال فيها وصلاة المغرب قد بينت  
لكم وجه التصرف فيها فان قلت وما الحكم لو حصل الخوف في صلاة الجمعة في يوم الجمعة؟ اخبرنا بان عدونا على مشارف بلادنا  
في يوم الجمعة سوف نصلی الجمعة - 00:44:14

والجمعة ما تسقط عنا في الحضر فكيف نصليها صلاة خوف صلاة الجمعة كيف نصليها؟ صلاة خوف الله الا الله انتم تفكرون في العدد  
العدد ما ينقص خلاص العدد ركعتان كيف نفعل؟ نقص - 00:44:37

المسجد الى مجموعتين. النصف الخلفي يطلع برا المسجد. يحرس والنصف الداخلي هذا يصلون خلفه كم؟ ركعة تبون على اي صفة  
انتوا هذا حديث ابن عمر ثم يذهبون بقي في ذمتهم كم؟ ركعة كاملة - 00:45:00

فتدخل الطائفة التي خرجت وتخرج الطائفة التي دخلت. فيصلون خلف الامام والامام الان قائم ما يسلم ولا شيء فيصلون خلفه  
الركعة الثانية ثم يسلمون ثم في بيوتهم. ايس؟ او في المسجد يقضون الركعة التي - 00:45:20

في ذمتهم سوا ما في ما يختلف صلاة الخوف في الحظر ما تختلف طيب فيما الحكم لو حصل الخوف في صلاة العيد نفسها  
برضو يقسمون جماعة مسجد العيد الى كم؟ الى قسمين. جماعة برا بأسلحتهم. وجماعة جوة داخلين جوة - 00:45:39

فيصلـيـ بهـمـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ بـسـعـ تـكـبـيرـاتـ.ـ نـفـسـ الشـيـءـ لـيـسـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ فـيـهـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ.ـ فـاـذـاـ فـاـذـاـ صـلـوـاـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ يـسـلـمـوـنـ وـتـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـ؟ـ رـكـعـةـ.ـ فـيـخـرـجـوـنـ وـيـدـخـلـ لـخـارـجـ.ـ فـيـصـلـوـنـ خـلـفـ الـاـمـامـ الرـكـعـةـ الـتـيـ بـقـيـتـ وـكـمـ يـكـبـرـ بـهـمـ؟ـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ.ـ ثـمـ اـذـاـ

00:46:01 -

سـلـمـوـاـ قـضـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ لـنـفـسـهـ رـكـعـةـ وـهـيـ الرـكـعـةـ الـتـيـ بـقـيـتـ فـيـ ذـمـتـهـ اـذـاـ هـلـ هـنـاكـ اـشـكـالـ؟ـ طـيـبـ لـوـ حـصـلـ الخـوـفـ فـيـ وـقـتـ

00:46:21 -

الـكـسـوـفـ وـلـاـ نـخـلـيـهـ الـدـرـسـ الـجـاـيـ لـاـ مـاـ فـيـ اـحـسـنـ خـذـنـاـ مـنـ الـحـيـنـ

لـوـ حـصـلـ الخـوـفـ فـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ كـمـ رـكـعـةـ؟ـ رـكـعـتـاـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ رـكـوـعـاـنـ.ـ اـذـاـ يـصـلـيـ يـقـسـمـوـنـ الـمـسـجـدـ الـىـ قـسـمـيـنـ.

00:46:41 -

قـسـمـ يـحـرـسـ وـقـسـمـ مـنـ يـصـلـيـ مـعـ الـاـمـامـ الـرـكـعـةـ الـاـولـىـ بـرـكـوـعـيـهـاـ.ـ فـاـذـاـ قـامـ الـاـمـامـ لـلـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ هـؤـلـاءـ يـسـلـمـوـنـ

بـاـنـفـسـهـمـ وـيـنـصـرـفـوـنـ.ـ بـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـ؟ـ رـكـعـةـ.ـ فـيـدـخـلـ مـنـ كـانـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـيـصـلـوـنـ خـلـفـ الـاـمـامـ.ـ الرـكـعـةـ الـتـيـ بـقـيـتـ بـرـكـوـعـيـهـاـ

00:47:04 -

يـسـلـمـ وـتـقـوـمـ الـطـاـنـفـتـاـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ وـيـقـضـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ الرـكـعـةـ

00:47:24 -

وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاـعـلـىـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ

00:47:38 -

تـابـعـ بـقـيـةـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـادـةـ التـالـيـةـ